مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمار
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد: 03 (2022)، ص 54-69

التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري

Takaful Insurance from the Perspective of Algerian Legislation

مكربش سمية*
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، soumyamekerbeche@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على النصوص القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي في الجزائر. فقد تطور التأمين التكافلي في السنوات الأخير بشكل كبير، وأخذت منتجاته تنتشر وعدد متعامليه في ازدياد مستمر، فأصبحت صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية وشكلت عاملا مميزا في تحقيق الاستقرار والتقليل من المخاطر، حيث أثرت بصفة مباشرة على الصناعة المالية، والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام التأمين التكافلي، وحاولت أن توفر له أرضية لتطبيق هذا التأمين من خلال القوانين والمراسيم المتعلقة بالتأمين التكافلي، لكن هذه النصوص القانونية لا يزال يعتريها بعض من الغموض. وهي بحاجة إلى دراسات وتنظيم أكثر لتعجلها تتماشي من نظام التأمين التكافلي في الجزائر، ولتواكب الدول التي سبقتنا إليه.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، التكافل العائلي، التكافل العام، الرقابة الشرعية، لجنة الاشراف الشرعي.

Abstract:

We aim through this study to shed light on the legal and regulatory texts of Takaful insurance in Algeria. The Takaful insurance has developed significantly in recent years, and its products have spread and the number of its customers is constantly increasing, so the Takaful insurance industry has become an inevitable necessity and constituted a distinctive factor in achieving stability and reducing risks, as it directly affected the financial industry, and Algeria, like other countries, adopted the insurance system Takaful, and tried to provide him a ground for the application of this insurance through the laws and decrees related to Takaful insurance, but these legal texts are still tainted by some ambiguity. It needs studies and more organization to expedite it in line with the Takaful insurance system in Algeria, and to keep pace with the countries that preceded us to it.

Keywords:

Takaful Insurance, Family Takaful, General Takaful, Shariah Supervision, Shariah Supervision Committee.

.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتبر التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، بالرغم من قيام الجزائر بجملة من الإصلاحات في قطاع التأمين أبرزها تحريره سنة 1995 بموجب الأمر 95-07، وكذا إلزام شركات التأمين بالفصل بين أعمال التأمين على الأضرار وأعمال التأمين على الأشخاص، وذلك من خلال إعادة النظر في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وتعديله بالقانون 06-04 إلا ان التأمين التكافلي ظل يراوح مكانه. وباعتبار التأمين التجاري يرتبط بالربا والغرر، فقد خلص أهل الفقه إلى عدم مشروعيته، من خلال اصدارهم فتوى تحريمه واستبداله بتأمين يوافق احكام الشريعة الإسلامية، ألا وهو التأمين التكافلي. وتسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وهذا التوجه فرضته عليها التحولات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، غير أن غياب نظام قانوني خاص بالتأمين التكافلي من شأنه أن يعيق نمو هذه الصناعة في الجزائر، لهذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على أهم النصوص القانونية التي نظمت التأمين التكافلي في الجزائر من منظور قانون التأمين الجزائري، ثم من منظور المرسوم 09-13 والمرسوم 21-81.

فيا ترى إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية لتنظيم ورقابة نشاط شركات التأمين التكافلي في الجزائر؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى محورين:

- المحور الأول: الإطار التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر.
- المحور الثاني: الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر.

المحور الأول: الإطار التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر

من خلال هذا المحور سوف يتم التطرق إلى الإطار التشريعي للتأمين التكافلي، حيث سنتناول في البداية ماهية التأمين التكافلي تعريفه خصائصه، وأنواعه. ثم سنتناول التطور التشريعي للتأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري، ثم من منظور المرسوم 09-13 والمرسوم 21-81.

أولا: ماهية التأمين التكافلي

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة عدة تسميات منها: التأمين التعاوني وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم. أو التأمين التبادلي حيث يقوم مجموعة المشتركين بالتبادل فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. أما التأمين التكافلي فيعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.[1] وسنحاول من هذا العنصر التعريف بالتأمين التكافلي، خصائصه وأنواعه.

1- تعريف التأمين التكافلي

يقصد بالتأمين التكافلي الإسلامي تعاون مجموعة من الافراد على تحمل الخطر، والاضرار المتوقع حصولها من خلال إنشاء صندوق غير ربحي ذو ذمة مالية مستقلة، لغرض جمع الاشتراكات والايرادات من المؤمنين، وتخصم منها المصروفات والتعويضات ويعرف الفرق بينهما بالفائض التأميني الذي تتم إدارته وفق نظام معين تشرف عليه شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

كما عرف التأمين التكافلي كعقد بأنه: عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها، على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين، بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.[3]

2- خصائص ومبادئ التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي خصائص ومبادئ يتفق في بعضها مع التأمين التجاري، ويختلف في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري كونه من: العقود المستمرة، الرضائية، والالزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية، وفي أن مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلا عن كون وقوع الأخطار تتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين بصفة عامة.[4] وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لخصائص ومبادئ التأمين التكافلي.

2-1 خصائص التأمين التكافلي

تميز شركات التأمين التكافلي عن نظيرتها من شركات التقليدي بمجموعة من الخصائص منها:

- نظام تعاوني للحماية والأمن، وهذا لأصل كلمة أمِن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس من الخوف، ونظاما لتكافل المجموعة فيه لدرء نفس الخطر، حيث أن أصل كلمة تكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، ومقتضى صيغة التكافل هو صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر، أي كلا منهم ضامن للأخر؛
- تبرع خال من الغرر ولا يكون بمعاوضة، كون التبرع في اللغة بمعنى بذل المتبرع مالا أو منفعة لغيره المتبرع له في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا، ويلزم في التبرع النية الواضحة وقت القيام بالتصرف من غير التعليق عليه أي دون أن ينتظر مقابل، وإن وقع وصار من حال جملة المتبرع لهم جاز له ذلك بمقتضى القاعدة الفقهية " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".
- وجود شركة متخصصة تتولى إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يطلق عليها هيئة المساهمين؛
- كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له؛

- استثمار حلال خالي من الربا والشبهات لموجودات هيئة المشتركين وهيئة المساهمين؛
- ما تبقى من تبرعات وعوائد استثمارات هيئة المشتركين خلال العام التأميني يوزع على أعضائه ويسمى الفائض التأميني.[5]

2-2 مبادئه: يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ منها:

- **التعاون:** يقوم نشاط شركة التأمين التكافلي على التعاون والتكافل بين المشتركين عند حدوث الخطر أو تحقق الخسارة حيث يتحملون جميعا الخسارة أو الخطر؛
- **الالتزام بالتبرع:** حيث يعتبر القسط المدفوع من طرف المشترك تبرع وما يحصل عليه في حالة الخسارة أو الخطر يعتبر تبرع من طرف باقي المشتركين؛
- **تجنب الجهالة والغرر:** جاء التأمين التكافلي ليدفع الجهالة والغرر الذي يتعرض له المشتركون خصوصا المنتمون لشركة التأمين التقليدية حيث المشترك يجهل مقدرا التعويض في حال الخسارة أو الخطر، ويدخل الغرر في الأجل وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية؛
- **تفادي المقامرة والمراهنة:** بحيث ان ما يدفعه المشترك يظل ملكا له ما لم يتم تعويضه نتيجة خطر وقع له، كما أن ما يتحصل عليه من تعويضات تزيد عما تم دفعه من طرف يعتبر تبرعا من المشتركين عن طيب نفس ترسيخا لروح التعاون والتكافل؛
- **تجنب الاستثمارات المحرمة:** على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر الفائض في استثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها استثمار أموالها في شركات صنع الخمور أو السلاح وغيرها.[6]

3- أنواع عقود التأمين التكافلي

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 [7] يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي فإنه يمكن تقسيم عقود التأمين التكافلي إلى نوعين:

3-1 التكافل العائلي

يقوم التكافل العائلي بتوفير مساعدة مالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة الحوادث المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل.[8] ويوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

3-2 التكافل العام

برامج التكافل العام عبارة عن عقود ضمان قصيرة الأجل سنة واحدة في الغالب، وهو يوفر تعويضا تكافليا عند حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها الممتلكات.[9] يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: التطور التشريعي للتأمين التكافلي

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، ففي البداية كان التأمين حكرا على الدولة وذلك بموجب القانون 80-07[10] الملغى بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات[11] ، حيث تم من خلاله تحرير سوق التأمين في ظل تبني الدولة سياسة اقتصاد السوق، الذي تم تعديله بالقانون 06-04 [12]المتعلق بالتأمينات، وقد جاءت هذه القوانين لتنظم الإطار القانوني لهذا القطاع بنوعيه، أي التأمين التجاري والتأمين التكافلي، من خلال عدة نصوص قانونية ومراسيم سنحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على تنظيم شركات التأمين التكافلي في ظل هذه النصوص.

1- التأمين التكافلي في ظل قانون التأمين الجزائري

لقد جاء في المادة 103 من القانون 19-14[13] الصادر مؤخرا ضمن قانون المالية لسنة 2020، والتي جاءت لتتمم أحكام الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي:" المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم المشاركون، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة في هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

بناء على ما جاء في نص المادة أعلاه نستنتج بأن القانون الجزائري للتأمين، قد اعتبر التأمين التكافلي:

- عبارة عن نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي بحيث ينخرط فيه أشخاص طبيعيون ومعنويون.
- يطلق على المؤمنين لهم في التأمين التكافلي تسمية مشاركون.
- اعتبر ما يلتزم به المشاركين اتجاه بعضهم البعض، تعهدا بتبرع أطلق عليه تسمية مساهمة.
- نص على إنشاء صندوق خاص للمشتركين، بناء على ما يدفعه المشاركون فيه من مساهمات؛
- أكد على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- التأمين التكافلي في ظل المرسوم 09-13

لقد جاء المرسوم التنفيذي 09-13[14] كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي.

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قيامها مستحيلا، فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جدا.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإنه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة. في حين المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار.

إضافة لما سبق فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.[15]

3- التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21-81

لقد جاء المرسوم 21-81 تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولقد احتوى هذا المرسوم على 27 مادة مقسمة على ثلاثة فصول:

3-1 الفصل الأول: أحكام عامة

- التعريف بالتأمين التكافلي؛
- فروع أو أصناف التأمين التكافلي؛
- ضبط ببعض المصطلحات المتعلقة بالتأمين التكافلي كصندوق المشاركين، صندوق الشركاء، القرض الحسن.[16]

3-2 الفصل الثاني: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

- حيث تحدد شكل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام؛[17]
- شروط منح الاعتماد وكيفية تسيير الصندوق الذي يمثل تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين، حيث أن الشركة هي من تقوم بتسيير هذا الصندوق، وذلك حسب أحد نماذج الاستغلال الوكالة، المضاربة، ونموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.[18]

- خضوع الشركة لجنة الاشراف الشرعي التي تكلف بمراقبة ومتابعة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي، وتتكون هذه اللجنة من ثلاث أعضاء يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للشركة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد.
- يجب أن يكون أعضاء لجنة الاشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة، كما يجب على الشركة أن تعيين مدققا يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع أراء وقرارات لجنة الاشراف الشرعي.[19]

3-3 الفصل الثالث: تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

- على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية، حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء الشركة وحساب يتعلق بالصندوق؛
- كيفية توزيع الرصيد الإيجابي للصندوق المشاركين.[20]

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر

بعدما تطرقنا في المحور الأول إلى الإطار التشريعي للتأمين التكافلي، سندرس في هذا المحور الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي، من خلال آليات عمل شركات التأمين التكافلي حيث سنحدد ماهية شركات التأمين التكافلي، مراحل قيامها والهيكل التنظيمي لها. ثم نتطرق لآليات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.

أولا: آليات عمل شركات التأمين التكافلي

إن تجسيد التأمين التكافلي يتطلب وجود هيئة والتي غالبا ما تعرف بشركة أو مؤسسة، لذا سنتطرق في هذا الجزء لمفهوم شركات التأمين التكافلي، والهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي ثم فالأخير نتطرق لمراحل قيامها.

1- ماهية شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، بحيث تتكون من المساهمين المؤسسين (هيئة المساهمين) والمشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) والإدارة.

كما يمكن اعتبار شركة التأمين التكافلي على أنها ذلك الكيان المستقل المرخص له بإدارة التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يأخذ أشكالا من أبرزها:

- هيئة مختارة من حملة الوثائق التأمينية؛
- شركة متخصصة في إدارة التأمين؛

- مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.[21]

2- الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

يكون الشكل القانوني لشركة التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لها من طرفين وهما:

2-1 المساهمون المضاربون

هم من يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، يقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)، إعداد وإصدار مختلف وثائق التأمين، جمع الاشتراكات ودفع التعويضات، كما يقوم المساهمون بالإضافة إلى استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند التأسيس، باستثمار أموال التأمين المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق هيئة المشتركين.

2-2 المشتركون

إن جوهر العلاقة القائمة بين حملة الوثائق التأمينية أو المشتركين تكمن أساس في النظام التعاوني التشاركي، ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، يحتم أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمؤمن له. فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه.[22]

3- مراحل قيام شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي كغيرها من الشركات يتطلب لإنشائها المرور بعدة مراحل وهي:

3-1 مرحلة التسجيل

وفقا لإجراءات قيام أي شركة المحددة بواسطة السلطة المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول التي بها نظام للتأمين التكافلي، نجد أن الأشخاص أو الجهة الراغبة في تسجيل شركة التأمين التكافلي يطلب منها الإيفاء بالعديد من المتطلبات والتي من أهمها ما يلي:

- طلب التسجيل؛
- النظام الأساسي وعقد التأسيس؛
- دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- تحديد رأس المال المصرح به والذي لا ينبغي أن لا يقل عن المبلغ الذي تحدده السلطات المنظمة لصناعة التأمين بالدولة محل النشاط؛
- تحديد رأس المال المدفوع مقدما؛

- تحديد عدد أسهم رأس المال وقيمه السهم الواحد؛
- حصر أسماء المؤسسين وتوضيح حصصهم من الأسهم؛
- شهادة خلو المساهمين من الضرائب، إن كانت مطلوبة وفقا لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعينة؛
- تحديد مقر الشركة وعنوانها؛
- تحديد أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛[23]

2-3 مرحلة التأسيس

بعد اجتياز طلب تسجيل الشركة والموافقة عليه، تأتي مرحلة التأسيس التي بدورها تشمل العديد من البنود التي تقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** ويشمل الالتزامات والمصروفات التي يدفعها رأس المال واستردادها مستقبلا، وهي ما تسمى بمصروفات التأسيس والتي تشمل:
  - الرسوم والاتعاب والنفقات اللازمة للتسجيل.
  - مصاريف إدارية وعمومية.
  - مصاريف التأسيس بما في ذلك الأصول والأثاث في بداية نشاط الشركة.
  - الإيجارات في بداية نشاط الشركة.
  - أقساط إعادة التأمين.
  - مصاريف التسويق والترويج.
  - أتعاب المستشارين والخبراء والفنيين والقانونيين.
  - أي التزام آخر يتطلبه العمل في بداية النشاط.[24]
- **القسم الثاني:** يشمل على الالتزامات التي تتحملها أقساط التأمين في حالة تحققها وهي:
  - حصة حملة الوثائق والعقود من عائد أرباح استثمار رأس المال في حالة تحملهم لمصروفات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة.
  - تحمل مصروفات الاستثمار بواسطة حملة الأسهم، وهي الحالة العكسية لما ذكر أعلاه، ومقابل يستحق حملة الأسهم نسبة من عائد أرباح استثمار مال حملة الوثائق التأمينية، وهي الحالة الأكثر شيوعا.
  - الضريبة المفروضة على عائد الاستثمار.
  - الزكاة الواجبة على الفائض التأميني.

- أي التزام أخر مؤقت أو ثابت.

3-3 مرحلة ما بعد التأسيس

بعد نجاح المرحلة الأولى مرحلة التسجيل، والحصول على الموافقة بواسطة ترخيص لمزاولة نشاط التأمين التكافلي، وتتخطى الشركة مرحلة التأسيس تأتي مرحلة ما بعد التأسيس، وهي مرحلة مزاولة النشاط.[25]

ثانيا: آليات الرقابة الشرعية على شركات التامين التكافلي

إن أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي وجود آلية رقابة إضافية تتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال شركات التأمين التكافلي مع الضوابط الشرعية، وتعتبر مسؤولية كبيرة تقع على عاتق العلماء العاملين في هذا المجال، نظرا لما تتطلبه طبيعة عملهم من دراسة وإقرار لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل منها والعقود النمطية التي على أساسها تمارس أعمالها، سنحاول من خلال هذا العنصر أن نتعرف على هيئة الرقابة الشرعية، مكونات جهاز الرقابة ومهامه.

1- ماهية الرقابة الشرعية

إن مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وهي حق شرعي يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[26]

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، تكون مهمته توجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون الفتاوى والقرارات الصادر عنها ملزمة للشركة.[27]

2- مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومهامها:

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة تسمى بلجنة الاشراف الشرعي، تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات لجنة الاشراف ملزمة للشركة.[28]

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها. وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها. على أن يكون أعضاء لجنة الاشراف الشرعي جزائري الجنسية ويحملون شهادات تأهلهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.[29]

كما يجب أن يكون أعضاء لجنة الاشراف الشرعي مستقلين وليسوا شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ويتم تكليفهم بموجب اتفاقية خدمة، كما تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تزودهم بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامهم.[30]

كما تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتعيين مدقق يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الاشراف، ويتم تعيين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس الإدارة.[31]

3- مبادئ هيئة الرقابة الشرعية

من المبادئ الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي ما يلي:

3-1 مبدأ الاستقلالية

وهي السلطة التي تمكن جهاز الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطه بحرية تامة، بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية، ويكون استقلال الهيئة الشرعية إداريا وماليا كما يلي:

- **الاستقلال الإداري**: لتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين لابد من استقلاليتها عن إدارة الشركة، بمعنى أن لا يكون أحد أعضائها من موظفي الشركة، وبالمقابل يجب أن يكون للهيئة اتصال مع جميع المستويات الإدارية لتعزيز الرقابة؛
- **الاستقلال المالي**: يجب على شركة التأمين دفع المستحقات المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شهريا أو سنويا أو على أساس نسبة تقتطع من الأرباح؛
- **الاستقلال التنظيمي**: ويتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالشركة، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي تابع لمجلس الإدارة أو لمدير الشركة أو غير محدد، ويفترض أن يكون موقعها تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها، حيث أن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية تكون فقط لأجل التعيين والعزل.

3-2 مبدأ الالتزام

إكساب الهيئة الشرعية سلطة إلزام الشركة على تنفيذ ما يصدر عنها فتاوى وقرارات، وهذا بتدعيم من مجمع الفقه الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

3-3 مبدأ الشمولية

أي أن جميع أعمال الشركة ومعاملتها وعقودها واستثماراتها تخضع لإشراف الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أثناء التنفيذ وبعده.[32]

خاتمة

إن التأمين التكافلي لا يزال يواجه جملة من التحديات، التي تهدد مستقبله ما لم يتم إيجاد حلول شرعية وقانونية وأدوات فنية من شأنها دعم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، من بين هذه التحديات والنواقص وأهمها:

- نقص الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فاغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية.
- الافتقار لسوق مالي نشط، أي عدم وجود بنوك إسلامية تسمح لشركة التأمين التكافلي باستثمار اشتراكات التأمين فيها.
- عدم وجود ثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل الطلب على التأمين ينحصر على التأمين الاجباري.
- غياب دور شركات التأمين التكافلي في نشر الوعي التأميني وتحسسي بأهميته ودوره الاستثماري.

لهذا نقترح مجموعة من التوصيات:

- يجب ضبط وإدارة شركات التأمين التكافلي بقوانين وأسس لا تختلف مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- توفير منتجات وخدمات التأمين الإسلامي تقدم للمستهلك مزايا عملية وتفادي تقليد منتجات التأمين التجاري.
- فتح تخصصات على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني تدرس التأمين الإسلامي.
- مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين التكافلي حتى لا تكون عائقا امام تطويره.

قائمة المراجع:

الرسائل والأطروحات الجامعية

- **معوش محمد الأمين**، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019-2020.

المقالات :

- **داودي الطيب**، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد الخامس عشر.
- **دليلة هامل، عبد الرحمان العايب**، أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي الماليزية (2012-2016)، مجلة الباحث، المجلد 12 العدد 1.

- **سلوى بن الشهب، سليم بودليو**، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1 جوان 2021.
- **شارفي سامية**، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 9.
- **عبد الكريم جداه، لزول محمد**، التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلية العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر.
- **لنصاري عبد القادر، بوعزيز أزهر، بن بيا محمد**، العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة (2012-2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2020.
- **مريم زغلامي، لطيفة بهلول**، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أوت 2020.
- **مسيردي سيد أحمد**، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018.

أعمال ملتقى أو مؤتمر :

- **حامد حسن محمد**، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني منظم من طرف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 20-22 جانفي 2009.

الوثائق القانونية :

- **القانون 19-14** المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
- **القانون 06-04** المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- **الأمر 95-07** المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
- **القانون 80-07** المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980.
- **المرسوم التنفيذي 21-81** يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.
- **المرسوم التنفيذي 09-13** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 11 جانفي 2009، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009.

[1]- عبد الكريم جداه، لزول محمد، التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلية العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر، ص 463.

[2]- مريم زغلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أوت 2020، ص 31.

[3]- داودي الطيب، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد الخامس عشر، ص 150.

[4]- سلوى بن الشهب، سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1 جوان 2021، ص 219.

[5]- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019-2020، ص 6.

[6]- لنصاري عبد القادر، بوعزيز أزهر، بن بيا محمد، العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة (2012-2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 264.

[7]- المرسوم التنفيذي 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

[8]- لنصاري عبد القادر، بوعزيز أزهر، المرجع السابق، ص 265.

[9]- المرجع نفسه، ص 265.

[10]– القانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980.

[11]– الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

[12]– بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[13]– القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[14]– المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 11 جانفي 2009، الجريدة الرسمية العدد 3، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009.

[15]– مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص 586.

[16]– المادة 2 و3 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[17]– المادة 5 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[18]– المواد من 6إلى 9 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[19]– المواد من 15-20 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[20]– المواد من 21-23 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[21]– معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص 55.

[22]– المرجع نفسه، ص 56.

[23]– حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني منظم من طرف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 20-22 جانفي 2009، ص10.

[24]– المرجع نفسه، ص 12.

[25]– المرجع نفسه، ص ص 12-13.

[26]– شارفي سامية، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 9، ص 154.

[27]– دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي الماليزية (2012-2016)، مجلة الباحث، المجلد 12 العدد 1، ص 49.

[28]– المادة 15 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[29]- المادة 16-17 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[30]- المادة 18-19 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[31]- المادة 20 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[32]- دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، المرجع السابق، 49.